مع افراد المبتداء وتثنية الضمير وجمعه يجب تعدد الابعاض قوله اى من قال قدس سره في الحاشية
انه جامع بين العلاوة والحذف قوله وهذا الصورة ترك العطف اولى قلت لعلها
الصورة مثال اخر لا يجوز فيه العطف اصلا مثل هذا جامع مانع قلنا انه من باب التأكيد
حقيقة فليس من باب تعدد الخبر قوله ويجوز العطف باعتبار تقوم العطف على ما فقهناه
قوله ولا يبعد الخ يؤيده ما قالوا من امتناع تعدد الفاعل قوله معنى الشرط الاضافة
بيانية اولامية قوله وهو سببية الاول للثاني قال الشيخ الرضي ليس معنى الشرط
سببية الاول للثاني بل لزوم الثاني للاول كما في جميع الشرط والجزاء فلا يرد نحو قوله تعالى
وما بكم من نعمة فمن الله لكن الشريف قدس سره فسره بما يوافق كلام المتن في بحث
كلم المجازاة قوله او حكم به فان كل فقرة كثيرا ما يورد ولا يراد مضمونها بل يراد الاخبار
بما ذكره قوله وما بكم من نعمة فمن الله توجيه الورود ان كون النعمة ملتصقة بهم
ليس سببا لكونها من الله وذلك ظاهر ان قيل بل الامر بالعكس لان كونها من الله
علة لكونها ملتصقة بهم قلنا فيه بحث لان من المعلوم اسناد اللصوق الى الباء واله
واعطائه اما اسناده الى كونها صادرة منه ومعلولا له فغير معلوم قوله فيشبه المبتداء الشرط
لما كان المبتداء داخلا في هذا المعنى خالف الشرط في جواز ترك الفاء في خبره وفي جواز كون
الصلة او الصفة ماضيا اريد بها المضي لكنه قليل وفي جواز كون الظرف صلة او صفة له
قوله وذلك الاسم الموصول قبل تعريفه الخ يعني يقتضي الحصر يعني حصر المسند اليه في المسند
وذلك لا يستقيم لان المبتداء الداخل عليه الفاء هو المبتداء الذي يكون احد الاسماء المتضمنة ومعنى

بحرفه

بحرف الشرط لكن ومامن هذا الباب ولاحد ان يناقش فيه بان التعريف باللام
الجنس يكون للحصر لا التعريف باسم الاشارة ولو سلم انه كالتعريف بلام الجنس في الخبر
به لا لام الجنس فنقول انه لا يقتضي الحصر مطلقا ولو سلم فنقول الكلام محمول على التمثيل
فكانه كالاسم وخفاء ان التعريف بمعونة مقام الضبط يقتضي الحصر والتعيين فالجواب
الحق ان المراد بتضمن المبتداء معنى الشرط ان لا يكون نحو كل التضمن بواسطة كلمة
الشرط كما سيجيء حكمها او ان قوله لكن اشارة الى المبتداء الذي تضمن معنى الشرط
تفرع على تضمنه صحة دخول الفاء ولا يخفى ان مراد الناقض ليس هذا وجهه في ذلك
تامل يظهر قوله بفعل او ما في قوته كاسمي الفاعل والمفعول الواقعين صلة اللام
الموصول قوله وفي حكم الاسم الموصول المذكور الاسم الموصوف به لانهما في حكم لفظ واحد
وكذا الحال في المضاف والمضاف اليه قوله او النكرة الموصوفة بهما ينبغي ان يقول به لان
العائد الى المعطوف والمعطوف عليه بالواو ونحوه قوله الذي بابها ينبغي الاغلب في صلة الموصول
صيغة الاستقبال وقد جاء الماضي بمعنى الاستقبال وايضا وهو غير نادر قوله او في الدار
ليست لفظة او للترديد بل للتخيير باين العبارتين قوله فيقول تعالى ان الموت الذي تفرون
منه فانه ملاقيكم ان قيل الموصول ليس عاما اذ لا يراد ان كل موت تفرون منه ملاقيكم
او اريد موت فرد الشخص فالجواب كالموت بالقتل فالمراد الجنس وصحة دخول
الفاء لانه او يكون الموصول ظاهرا قلنا قال الشيخ الرضي لا يجب العموم في الموصول كما
في اسمي الشرط لما ذكرنا في وجه لكنه نعم الاغلب فيه العموم قوله لان صحة دخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)